ارتباط البلاد على اصول الاتحاد (١)

أيها السادة الكرام والاخوان الاعزاء .

دعاني صديقي المحترم رئيس المجمع العلمي الى القاء محاضرة في هذه القاعة والحّ في الدعوة والطلب حتى لم يترك لي مجالاً للاعتذار و بالرغم من تراخي الزمان بيني و بين منابر الخطابة واستئثار الذهن بغشاء من صدإ الجمود ضربه عليه الترك المتمادي وجدت نفسي تجاه هذا الطلب المقرون بالحزم والتصميم مضطراً الى الاجابة بالقبول والقيام ذاتي الى هذا المأزق الذي اعرف الآن دخولي فيه واجهل كيف يكون خروجي منه فاذا حصلت رغبتي بعدم تبرمكم ورضائكم عني حمدت عقبى امري واذا جاءت النتيجة على خلاف ذلك طلبت عفوكم هذه المرة ووعدتكم ان لا اعود الى مثلها تارة أخرى .

اوقفني هنيهة من الزمن اختيار الموضوع الذي احدثكم به فلم اتعرض لمواضيع اللغة وآدابها ولا للمباحث التاريخية او الاجتماعية لان رفاقي الافاضل اعضاء المجمع لهم في هذه الحلبات اشواط رابحة ابعد من ان تجارى فاخترت موضوعاً ما كنت آمل ان يكون مجلبة للرضى والامتاع لولا ما حصل له مؤخراً من العلاقة بامورنا الاجتماعية والاقتصادية واعني به الاتحاد . ولست اعني به اتحاد الافراد او اتحاد القلوب وتوحيد المساعي في سبيل النفع المشترك وانما هو بحث اداري حقوقي بشأن ارتباط البلاد على اصول الاتحاد فهو اذن يتعلق بالدولة وليس بالفرد .

قبل الدخول في هذا الموضوع لابد لنا من ايماء مختصر الى تعريف الدولة والاشكال التي تتألف منها . فقد عرّفوا الدولة في الحقوق الاساسية بكونها شعباً متضامناً خاضعاً

---

(١) المحاضرة التي القاها الاستاذ السيد فارس الخوري من اعضاء المجمع المؤازرين يوم الجمعة في ٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢

لحكومة واحدة ذات قوانين مشتركة وعرفوها في حقوق الدول انها الشخصية الخارجية لشعب مستقل واهم خواصها في معناها التام :

(١) : الحاكمية الداخلية التامة وضعاً التي تستطيع بها ان تحمل الشعب على حفظ العلائق مع الدول الاخرى ذات الحاكمية المماثلة لها .

(٢) : الاستقلال التام الذي يجعلها بمعزل عن كل تأثير او سيطرة خارجية .

(٣) : السلطة التامة في اراضي ذات حدود معينة . بيد ان هذه الشروط لم تكن على الدوام تامة في الدول المعروفة وكثيراً ما نقص بعضها واختل واحد منها وبقي العرف والتعامل جارياً على اطلاق اسم الدولة مع نقصان الشرط كما دخلت مصر وقبرس في الاحتلال البريطاني وبوسنه والهرسك في الاحتلال النمساوي مع بقائها تابعة للباب العالي زمناً طويلاً فلم تكن سلطة الدولة تامة ضمن الحدود المعينة لها وكما كان الجيش الترانسفالي يجول في اراضي الغير وتجري معه المفاوضة بصفته دولة وليس له ارض يحكمها . وحالة بلغاريا في عهد اتصالها الاسمي بالباب العالي انقاص لسلطة الدولة العلية ضمن حدودها بدون اخلال بحقوقها الدولية .

عند الاوربيين لفظة (Etat) توسعوا في استعمالها كثيراً فاطلقوها عند ارادة الدولة بالمعنى الذي ذكرناه واستعملوها بمعنى القوة التي تسن القوانين وتنفذها فاما ان تكون تلك القوة مجتمعة بشخص واحد كما قال لويس الرابع عشر (الدولة انا) واما ان تكون ممثلة باشخاص معدودين يؤلفون القوة الاجرائية والتشريعية كما هي الحال في بريطانيا . وهذه اللفظة لها في كل بلد من بلاد اوربا مفهومان : احدهما المفهوم الداخلي ويراد به الحق العام الذي تمثله الحكومة . والآخر المفهوم الخارجي وهو الحاكمية القومية التي تمثل ذلك الشعب في الخارج . وعندما يعرّفون اللفظة في معاجم اللغة يعرّفونها بكونها شعباً مؤلفاً خاضعاً لحكومة واحدة . وهي عند الالمان معناها مدينة او ناحية من البلاد بدون مراد سياسي او اداري . اما كلمة دولة في العربية فمعناها أضيق من معنى الكلمة الافرنجية ولا يفهم منها العرب الا الدولة المستقلة استقلالاً سياسياً وادارياً فاذا كانت غير متمتعة بهذا الاستقلال فهي ايالة او ولاية او مقاطعة او حكومة فان كان عليها امير فهي امارة والا فهي ولاية او جمهورية .

وعلى ذلك فترجمة كلمة (Etat) بالدولة تكون مصيبة في بعض الاحوال ومخطئة في البعض الآخر وترى المترجمين في كتب اللغات يترجمونها في كل مقام بالمعنى المراد منها في ذلك المقام .

اما اشكال الدول فتندرج في شكلين : احدهما الدول البسيطة او الموحدة او المنفردة . والثاني الدول المركبة . والمراد من الدولة البسيطة الدولة التي فيها حاكمية واحدة تمتد سلطتها المنفردة الى كل فرد من افراد رعيتها ولا يعرف اولئك الافراد سلطة ما لغير تلك الدولة وهذا الشكل هو الاصل في تأليف الدولة وعليه جرت اكثر الدول في التاريخ القديم والحديث ومثله في العصر الحاضر دول فرنسا وايطاليا واسبانيا وتركيا وغيرها من الدول الجارية على هذا النمط من الدول المركبة .

والشكل الثاني هو اجتماع دولتين او اكثر ليكون منها دولة واحدة تخلى لها كل دولة من الدول المجتمعة عن بعض حقوق الحاكمية وتؤلف باجتماعها حكومة مركبة تقوم بتلك الوظائف التي تخلت لها عنها الحكومات المجتمعة وذلك مع بقاء حق السيادة والحاكمية في كل من تلك الحكومات .

وهذا التركيب الدولي له انواع مختلفة تتنوع بتنوع درجات الارتباط من هذه الدول ودرجة الحقوق الممنوحة للحكومة المركزية ولا يمكن حصر هذه الانواع ضمن قاعدة واحدة لانها تختلف باختلاف مذاهب الدول المركبة من جهة التوسيع والتضييق ولا يوجد دولتان من هذه الدول متشابهتان في قواعد اجتماعها مشابهة تامة وانما يوضع لكل تركيب دولي قواعد خاصة بحسب مصلحة المجتمعين واغراضهم من ذلك الاجتماع .

ليس من شأننا الآن ان نفصل جميع انواع هذا التركيب لان ذلك يطول شرحه وانما مرادنا ان نبحث عن نوع واحد من انواعه الاوسع انتشاراً وهو نوع الحكومات المتحدة الذي هو اقرب انواع الدول المركبة من شكل الدول البسيطة وهذا الشكل يجيء في الغالب بصورتين احداهما الاتفاق والاخرى الاتحاد .

اما الاتفاق الدولي (Confederation) فهو انضمام دول مستقلة ذات سيادة تامة الى بعضها واتحادها بموجب معاهدة لاجل بعض المصالح المشتركة مع بقاء السيادة

الداخلية التامة لكل دولة من الدول المتفقة ضمن بلادها ومن ذلك الاتفاق الجرماني الذي تأسس سنة ١٨١٥ بمعاهدة فينا وبقي الى سنة ١٨٦٦ ومنه اتفاق الرين الذي احدثه نابوليون واخذ على نفسه حمايته ودام من سنة ١٨٠٦ — ١٨١٣ وكذلك كان اتفاق المقاطعات الاميركية قبل حرب الاستقلال لحد سنة ١٧٨٩ وجرت على القاعدة نفسها الولايات الجنوبية المنشقة في مدة الانشقاق من سنة ١٨٦١ — ١٨٦٣ ومنها اتفاق النمسا والمجر والقاعدة الضابطة لاصول الاتفاق ان تكون السلطة الاولى والسيادة العليا الداخلية لكل دولة في اراضيها فلا تضع حكومة الاتفاق قانوناً لها مخالفاً لقانون احدى الدول المتفقة وعلى هذا تكون الروابط التي تجمع البلاد المتفقة ضعيفة وسلطة الدولة المركزية على الحكومات المتفقة محدودة .

والصورة الثانية هي المعروفة بالاتحاد (Fédération) وهي دولة تؤلفها حكومتان او اكثر للقيام بالاعمال التي هي ذات اشتراك دائم بين تلك الحكومات وفيها تخلى حكومات الولايات المتحدة عن بعض حقوق الادارة والحكم وتتركها لدولة الاتحاد التي تقوم بذلك العمل ويمتد تأثيرها وسلطتها ليس على الولايات المتحدة فقط بل على كل فرد من سكانها ايضاً . وهذه الصفة تميزها عن صورة الاتفاق التي فيها لا يعرف الفرد سوى سلطة واحدة وهي سلطة حكومته وليس لحكومة الاتفاق المركزية سلطة عليه مطلقاً ولا يشعر بوجودها في حياته الاجتماعية والاقتصادية واما في اصول الاتحاد فيكون السكان خاضعين لسلطتين في وقت واحد ومجبرين على العمل بموجب قوانين حكومة الاتحاد وقوانين مقاطعاتهم المحلية .

والمقاطعات التي تتحد على هذا الوجه اما ان تكون قبل اتحادها دولاً مستقلة ذات كيان وسيادة تامة فتدعوها المصلحة المشتركة الى الاتحاد الاختياري وتسمى عندئذٍ الدول المتحدة . واما ان تكون قبل اتحادها ولايات تابعة لدولة واحدة فتنفصل عنها لسبب من الاسباب فتتحد معاً وتؤلف حكومة واحدة فتكون الولايات المتحدة . واما ان تكون في الاصل ولايات دولة واحدة جرت في ادارتها على قاعدة توسيع المأذونية وتدرجت الى عدم المركزية حتى صارت ولايات متحدة ايضاً . وفي الحالتين الاخيرتين لا يطلق على مثل هذا الاتحاد عنوان الدول المتحدة لان العناصر المؤلفة

لهذا الاتحاد ليست دولاً مستقلة ذات سيادة تامة لا قبل الاتحاد ولا بعده .

يشترط لتأليف مثل هذا الاتحاد وامكان انفاذه ونجاحه شروط :

اولها — المناخمة وذلك ان تكون هذه الولايات المتحدة متاخم بعضها البعض لا يفصل بينها اراضي دولة غريبة .

ثانيها — التجانس الداخلي واهم اركان هذا التجانس الوحدة القومية والوحدة اللسانية فان لم يكن ذلك حاصلاً كان الاتحاد ضعيفاً وبقي الحذر من تحكم احد الجنسين على الآخر وتفوق احد اللسانين على الآخر فينقلب الاتحاد الى الذلة والحكم .

ثالثها — سبق الانفصال بحيث لا يتم العهد الاتحادي الا بين قومين يملك كل منها قياد نفسه .

رابعها — اشتراك المصالح والمنافع فاذا لم يكن بين البلادين مصلحة مشتركة يستفيد كل منها بالاتحاد لاجلها لا يكون في ذلك الاتحاد رابطة تجمعهما وتوثق اواصر الاتصال بينهما .

قلنا ان الاتحاد يتضمن سلطتين في وقت واحد وقد يكون فيه سلطة ثالثة ايضاً وانما هذه السلطة الثالثة عند وجودها ينتصر تأثيرها على الحكومة الاتحادية المركزية فقط ولا يتجاوزها الى حكومات المقاطعات ولا الى الافراد .

مثال ذلك حكومات استراليا المتحدة فيها مقاطعات ذات استقلال داخلي في ادارة شؤونها الخاصة تجمعها حكومة اتحادية ذات وظائف معينة تخات لها المقاطعات عنها فيوجد في البلاد سلطتان احداها للحكومات المحلية والاخرى للحكومة الاتحادية وهناك سلطة ثالثة للامبراطورية البريطانية بصفتها صاحبة حق السيادة والتمثيل الخارجي وانما هذه السلطة لا تمتد الى المقاطعات ولا تؤثر على الافراد . وهذا الشكل من تثليث السلطات انتشر في المستملكات البريطانية وانما امكن تطبيقه لان لنفس الحكومة البريطانية عن التدخل في شؤون المقاطعات الداخلية في غير الامور التي احتفظت بها هذه الدولة لنفسها لتأييد سيادتها .

نمط البشر لهذا النوع من الحكومات قديم جداً ولعله كان منتشراً في اكثر البلاد وانما نصادفه لاول مرة في التاريخ القديم بالشكل المكتوب الواضح عند الامة

اليونانية حين اتحدت حكومات اثينا او اسبرطا او قورنثيه او ارغوس مع جيرانها لاسباب دفاعية او اقتصادية وكانت هذه الاتحادات تختلف في صميمتها ودرجة التصاقها فبعضها كان شديد الاتصال والبعض الآخر كان شكلاً ظاهرياً فقط لا يلجأ اليه الا عند اقتحام الاخطار الخارجية .

جميع الحكومات في اول عهدها تكون ضيقة النطاق متقاربة الاطراف ضعيفة المواصلات مع جيرانها فترى نفسها مضطرة للاتحاد مع القريبين منها لاجل تقوية كيانها ثم لا يعتم هذا الاتحاد ان ينقلب الى وحدة مائلة الى التوسع والفتح كما جرى لروما عندما اتحد اللاتين مع جيرانهم حول مدينة روما وكما جرى لانكلترا عندما اتحدت مع والس واسكوتلاندا .

الاتحاد يكون اختيارياً وذلك عندما تجد المصلحة منه بين مقاطعة وأخرى فيكون نفعاً محضاً لجميع المقاطعات وفي مثل هذه الحال تنضم هذه المقاطعات بعضها الى بعض بدون حاجة الى الاجبار والارهاق . ويكون اجبارياً عند ما تكون الصلات شديدة وروابط الاتصال متينة بين المقاطعات ويعسر على الاكثرية منها تحمل ضرر الافتراق فيحملون على المخالف ويكرهونه على الانضمام الى رأي الجماعة كما حدث في حرب الافتراق التي قامت بين الولايات الشمالية والجنوبية في اميركا المتحدة سنة ١٨٦١ حتى تغلب حزب الاتحاد واكره الولايات الجنوبية المشققة على الانضمام وكما جرى في المانيا عندما تغلبت بروسيا على النمسا وهانوفر وساكس سنة ١٨٦٦ واكرهت الاخيرتين على قبول شرائط الاتحاد الجرماني الذي رتبه بسمارك .

انتشرت الاصول الاتحادية في الزمن الحاضر وقبلتها حكومات كثيرة من الحكومات المعروفة وبلغت تحت هذا الشكل من الادارة مبلغاً عظيماً من الرقي والنجاح . واوضح الامثلة على هذه الاصول الولايات المتحدة في اميركا الشمالية ودول سويسرا واوستراليا وكندا ومكسيكا والبرازيل والارجانتين وغيرها .

جمهورية سويسرا مساحتها نحو ١٦ الف ميل مربع وعدد سكانها نحو ثلاثة ملايين وثلث مليون وهي مؤلفة من ٢٢ مقاطعة مستقلة استقلالاً داخلياً (Etat) وكل مقاطعة منقسمة الى اقضية والاقضية الى نواح اودوائر بلدية يزيد عددها او ينقص بالنسبة

الى جسامة المقاطعة وعدد هذه الاقسام ١٨٧ قضاء مقسومة الى ٣١٦٤ دائرة بلدية والوحدات السياسية في هذه الدوائر البلدية التي ينتخب الشعب اعضاءها وهؤلاء الاعضاء ينتخبون ممثلين للهيئات التشريعية لمراكز مقاطعاتهم وللحكومة الاتحادية في المركز العام . وهذه الحكومة مؤلفة من ثلاث قوى التشريعية والاجرائية والقضائية . فالقوة التشريعية ذات مجلسين احدهما مجلس الشيوخ ويسمونه ايضاً مجلس الدولة وهو مؤلف من نائبين عن كل مقاطعة فيبلغ عدد اعضائه ٤٤ عضواً والثاني مجلس النواب فتنتخب كل ولاية نوابها بنسبة عدد سكانها بمعدل نائب واحد عن كل عشرين الفاً من النفوس لمدة ثلاث سنوات وعند انقضائها يجدد الانتخاب وقد كان عدد هؤلاء النواب في سويسرا قبل الحرب العامة ١٦٧ نائباً وهذان المجلسان يجتمعان معاً عند الايجاب فيتألف منهما المجلس الوطني الكبير ولا يحق لرئيس الحكومة ان يفسخ هذا المجلس قبل انتهاء دورته فينحل من نفسه ويعاد الانتخاب مجدداً . لجميع القوانين يسنها هذا المجلس ويودعها القوة الاجرائية لاجل انفاذها .

اما القوة الاجرائية فهي مؤلفة من لجنة قوامها سبعة اشخاص تسمى مجلس الاتحاد ينتخبهم المجلس الكبير اي الشيوخ والنواب مجتمعين ويشترط في انتخابهم ان لا يكون من ولاية واحدة اكثر من عضو واحد وعند انتخابهم ينتخب المجلس ايضاً رئيس الاتحاد ونائبه لمدة سنة فقط وهذا الرئيس يرأس مجلس الاتحاد ويتولى اعمال الخارجية المسماة عندهم الشعبة السياسية وسلطته محدودة فليس له ان يفعل شيئاً بدون قرار المجلس . واعضاء المجلس الآخرون يتولون ادارة الشعب الاخرى معتمدين في جميع اعمالهم على قرار المجلس ايضاً فهم المنفذون لهذه القرارات فقط وليس لهم ان يفعلوا شيئاً من عند انفسهم .

قسمت حقوق السيادة في سويسرة بين حكومة الاتحاد والحكومات المحلية في الولايات فاختصت الحكومة الاتحادية بوظائف التشريع المتعلق بالقوانين المدنية والجزائية والتجارية والبريد والبرق وضرب النقود والمواصلات والجمارك والخارجية .

القوة القضائية في سويسرا مودعة الى ١٩ عضواً وتسعة معاونين وهؤلاء القضاة الذين تتألف منهم المحكمة العليا ينتخبهم البارلمان ايضاً لمدة ست سنوات وينتخب الرئيس ونائبه لمدة سنتين . فيظهر من ذلك ان جميع قوى الحكومة تعود الى نواب

الامة اي المجلس التشريعي فهو الذي يلقب اعضاء القوة الاجرائية من بين افراده ورجال القوة القضائية ايضاً .

لم يشأ السويسريون ان تكون القوة محتكرة في الحكومة المركزية فحسبوا كل ولاية من ولاياتهم ذات حق بالسيادة والسلطة في الاعمال المختصة بتلك الولاية وجعلوا خضوع سكانها الى حكومة البلاد العامة متعلقاً على منفعتهم وعائداً الى اختيارهم فاصبح سكان كل مقاطعة اصحاب السيادة الاولى في بلادهم منفردين بالتشريع والقضاء والجباية في الامور التي تعنيهم وحدهم واشتركوا مع سائر المقاطعات في الامور المشتركة التي تعني الجميع وتؤثر على جيرانهم ويكون الاتفاق فيها خيراً من الافتراق وهذا هو الاساس الاصلي لتأليف الاتحاد خصوصاً اذا كان التجانس الداخلي مفقوداً بين المقاطعات المتجاورة فيحصل الاضطرار لتنوع الادارة وتبدل الاحكام بحسب تبدل الاماكن وطبائع السكان .

تختلف الاقوام في تفريق حقوق السيادة بين حكومات الاتحاد وحكومات الولايات فمنهم من يجعل الاصل في حق السيادة للولاية وسكانها وعندها تكون سيادة الاتحاد فرعاً عنها فالحقوق برمتها تعود لحكومة الولاية في الاصل الاّ ما أستثني منها وحصل التخلي عنه بالنص الصريح لحكومة الاتحاد فيدرجون في الدستور الاتحادي جميع الوظائف التي اتفقت المقاطعات على تركها للحكومة الاتحادية وما سوى ذلك يبقى من حكومة المقاطعات بدون حاجة الى ذكر صريح ومن هذا القبيل الاصول الاميركية والسويسرية والاسترالية ومنهم من يجعل حكومة الاتحاد اصلاً في حق السيادة والسلطان فيعود اليها حق التشريع برمته ماعدا الجهات التي تذكر بالنص الصريح انها عائدة لحكومات المقاطعات ومن هذا القبيل حكومة كندا الاتحادية . وهذا النوع ينطبق على الدول التي تؤسس في ولاياتها عدم المركزية .

ولما كانت الولايات المتحدة الاميركية اعظم حكومة اتحادية في الدنيا أرى من الموافق ان نخصها ببعض التفصيل عن وصف الاصول الجارية فيها فتكون مثالاً واضحاً في هذا الباب خصوصاً وهي أقدم الحكومات الحاضرة من هذا الشكل وعنها اخذت اكثر الدول الاتحادية اصولها ونسجت على منوالها في اكثر جهات الادارة

ومنهم من تحداها حذو القذة بالقذة مثل جمهوريات اميركا الجنوبية واميركا الوسطى .

مساحة الولايات المتحدة الاميركية السطحية نحو ٣ ملايين ميل مربع وعدد سكانها نحو مئة مليون نفس وبلغ عدد ولاياتها (٤٨) ولاية في الوقت الحاضر وقد بدأ بثلاث عشرة ولاية فقط منذ نحو ١٤٠ سنة عندما قامت هذه الولايات وحاربت بريطانيا لاجل استقلالها وقد كانت هذه الولايات تابعة لانكلترة وهي مستعمرات لا ارتباط بين الواحدة والاخرى منها الاّ بواسطة الامبراطورية البريطانية فبعد ان فاز سكانها بهذه الحرب وتقرر لهم الاستقلال لم يوافقوا على الاندماج في دولة واحدة بسيطة وانما احتفظت كل ولاية بحقوق الحاكمية لنفسها في ضمن حدودها واكتفوا باحداث اتفاق بينهم لاجل جمع كلمتهم وقوتهم في الامور الخارجية وبعض المصالح المشتركة مثل مصلحة البريد والبرق وضرب النقود . وبسبب كثرة المهاجرة الى اميركا انتشر المهاجرون في داخل القارة وضربوا في عرضها وطولها واستعمروها رويداً رويداً وكلما عمرت مقاطعة بهم اسسوا فيها حكومة مستقلة بحقوق مساوية لحقوق الولايات الاولى وانضموا الى الاتحاد وهم اليوم بافون على تلك الحالة ولهم هاتيك الحقوق التي ورثوها عن المقاطعات الاولى .

فحكومة الولاية اليوم تتمتع بجميع حقوق الحاكمية المستقلة ماعدا المستثنيات التي تخلت عنها لحكومة الاتحاد . وكل ولاية لها قانونها الاساسي المتضمن الحقوق العامة لافراد الشعب تجاه الحكومة وكيفية تشكيل الحكومة ومنابع الخزينة والميزانية . ولها مجلسها التشريعي المؤلف من دائرتين احداها للشيوخ والاخرى للنواب بمنتخب اعضاؤها من سكان تلك الولاية بالاقتراع العام وهذا المجلس يسن القوانين ويسيطر على الادارة بجميع اطرافها . ولها حاكمها العام الذي ينتخبه الشعب ايضاً لمدة معينة ويتولى رئاسة القوة الاجرائية . ولها محكمتها العليا حيث تنتهي درجات القضاء فيها . ولها ضرائبها ورسومها واصولها المالية وديونها العامة . ولها قوانينها الخاصة في الامور المدنية والجزائية واصول المحاكمات . ولها قانونها الخاص في قضية الجنسية حتى انك تجد هذا القانون الذي يقتضي الوحدة في جميع اجزاء الدولة مخالفاً في احدى الولايات عما هو في غيرها فترى الحقوق السياسية مثل حق

التصويت والانتخاب ممنوحاً لواحد في ولاية وممنوعاً عن امثاله في غيرها . فالفرد الاميركي قد يعيش دهره ضمن ولايته بدون ان يشعر بوجود الحكومة الاتحادية الا عندما يقدم شكوى من احدى الادارات الاتحادية كادارة البريد والبرق او عندما يدفع مكساً عن البضائع التي يستوردها من الخارج وجميع دعاويه وقضاياه تحل ضمن ولايته وفقاً لقوانين تلك الولاية . والهيئة التشريعية التي تمثل الشعب تستطيع ان تدخل اي تعديل او تحوير كان على قانونها الاساسي المستمد من ارادة الشعب فقط وليس للسلطة الاتحادية حق المراقبة عليهم مطلقاً حتى في امور التشريع سوى ما كان من جهة النص الوارد في الدستور الاساسي من ان القوانين الاساسية للولايات يجب ان تكون جمهورية فلا تستطيع ولاية ان تجعل حكومتها ملكية اوغير جمهورية وفي ماعدا ذلك في مختارة باتخاذ الشكل الذي تختاره في وضع قانونها الاساسي الذي يتضمن في الغالب ابحاثاً معينة أهمها حدود الولاية وحقوق الشعب العامة وتشكيل حكومة الولاية والمجلس التشريعي وبيان كيفية انتخابه ووظائفه وحقوقه واقامة القوة الاجرائية و كيفية ايجادها ودرجة مسؤوليتها امام نواب الشعب وحق القضاء واصول اجرائه وحرية الانتخاب وشكل حكومة المحقمات في الاقضية و كيفية ادارتها والانتهاء الى القوانين والانظمة الموضوعة والواجب وضعها وصيانة الامن الداخلي واصول الضرائب ومنابع الخزينة و كيفية الانفاق والسجون والمستشفيات والاهتمام بالزراعة والمعارف والمواصلات وحقوق العمال وشرائط تعديل القانون الاساسي .

المجلس التشريعي في كل ولاية يتألف من الاعيان والنواب وجميعهم ينتخبهم الشعب بالرأي المشترك فالاعيان ينتخبون لمدة اربع سنوات والنواب لمدة سنتين وقد اخذوا جعل التشريع في مجلسين عن الاصول الانكليزية التي جرى عليها الشعوب الاخرى ايضاً والغرض منه ان يكون احد هذين المجلسين معدّلاً للآخر فيكون ذلك أضمن من الخطإ او السرع في سن القوانين فلا يبقى مجال للتمييز اوالاستشارا او الغلط الذي يرتكبه احد المجلسين .

واما عدد الممثلين في كل من المجلسين فيختلف بالنسبة لعدد السكان في كل ولاية

ولنصوص القانون الاساسي فيها الذي يعين عدد الافراد لانتخاب النائب الواحد . حاكم الولاية ينتخبه الشعب عندما ينتخبون نواب التشريع ومدته في اكثر الولايات اربع سنوات وفي بعضها ثلاث او سنتان او سنة واحدة وهو يراقب انفاذ القوانين واحكام المحاكم وله حق العفو عن الجرائم وقيادة القوات المحلية في حفظ الامن الداخلي وهو يعين كبار الموظفين بعد ان يوافقه مجلس الاعيان على تعيينهم ولكن هذا الحق محدود جداً لان اكثر كبار الموظفين ينتخبهم الشعب بالتصويت مثل حكام الاقضية الذين ينتخبهم سكان القضاء وكذلك القضاة فان انتخابهم يعود اما للشعب واما للمحكمة العليا التي ينتخب الشعب أعضاءها . وهو يمثل الولاية في المراسلة مع الحكومة الاتحادية وحكام الولايات الأخر . وللحاكم حق الابطال اوحق الرد (Veto) وهذه صلاحية عظيمة جداً للذين يحسنون استعمالها وهي ان الحاكم يستطيع ان يرد كل قانون يسنه المجلس التشريعي وذلك لان الشعب قد جعل الحاكم معدّلاً لحرارة الاحزاب ومبطلاً لنتائج التسرع الذي يقع في المجالس في بعض الاحيان فهو ينتخب الحاكم من ذوي الحنكة والاختبار الطويل واصحاب الدم البارد والحزم والروية ليحول دون الاساآت التي تذهب اليها الاحزاب السياسية . فالحاكم بواسطة هذا الحق الممنوح اليه يسيطر على حركات التشريع ويستعمل هذه الصلاحية معتمداً على ثقة الشعب به .

اما القضاة فينتخبهم الشعب او مجلس النواب او يعينهم الحاكم بموافقة الاعيان وهم في الغالب يقلدون وظائف القضاة لمدة طويلة تبلغ العشرين سنة وانما رواتبهم قليلة بالنسبة الى شرف القضاء وغنى الاميركان . والقضاء مستقل في كل ولاية وفيها تنتهي درجات المحاكمة بدون ان يكون لحكومة الاتحاد سيطرة على محاكم الولايات وقوانينها واصولها . الا في الامور العائدة للقانون الاساسي الاتحادي او في القضايا المودعة لحكومة الاتحاد .

في مبدإ الاتحاد الاميركي كانت عواطف الشعب مستقرة في الوطنية الضيقة وكان اهتمام الافراد وتحمسهم منصرفاً نحو مقاطعتهم فلم يكونوا يعبأون كثيراً بالدولة المركزية التي كانت منقطعة عن الشعب انقطاعاً تاماً غير ان هذه الحالة اخذت تتبدل

في غضون القرن التاسع عشر تبدلاً محسوساً وذلك بسبب الترقي الذي احرزته التجارة والعلائق الخارجية فصارت مصالح كل شعب غير محصورة بالمنطقة الضيقة التي يعيش فيها بل كثرت علائقه مع الخارج وكان غنى الشعب الاميركي واتساع ثروته وانتشار تجارته خادماً لاحداث انقلاب في عواطفه نحو الحكومة الاتحادية التي تمثله في الخارج وتحمي تجارته ومصالحه الواسعة . كان انتشار الاحزاب السياسية المؤسسة على اختلاف جهات النظر في الامور السياسية الخارجية والتدابير الاقتصادية العامة جعل كل فرد من السكان مضطراً الى الانتماء لاحد هذه الاحزاب التي جمعت تحت لوائها سكان الولايات كافة ووحدت ميول كل فريق منهم فتكوّن منها فرق منتشرة في جميع انحاء البلاد وانظارها متجهة الى مقاصد معينة وموحّدة بين جملة الافراد المنتسبين الى احدى الفرق فلم يعد للمنطقة الضيقة تأثير على مناحي المنطقة الواسعة واصبح الفرد يتداخل في تنحية المصلحة المحدودة في مقاطعته لصيانة مصلحة حزبه وتأييد سياسته الرامية الى المصلحة العامة الواسعة . وكذلك الحرب الاهلية التي احدثها مجيء الاتصال في اواسط القرن التاسع عشر آلت الى اختذالهم وانصداع شأنهم وانتهت بنصرة القائلين بالاتصال والاتحاد فقويت كلمتهم واعتزت مكانتهم وكان هذا من جملة الاسباب لخدمة مصلحة الاتحاد . كما ان الحروب الخارجية التي جرت في آخر القرن الماضي مع اسبانيا وفي القرن الحاضر مع دول اوربا آلت لدخول الاميركان في السياسة الخارجية التي تمثلها حكومة الاتحاد وبما ان هذه الحروب ايضاً انتهت بانتصار الاميركان وتعزيز شأنهم فقد قويت بها كلمة الاتحاد وكاد نفوذه يبتلع النفوذ المحلي .

ليس للحكومة الاتحادية الاميركية اراضٍ تديرها رأساً ضمن الولايات سوى منطقة كولومبيا الصغيرة التي فيها العاصمة وانما التوسع السياسي الاخير ألحق بالجمهورية الاميركية جميع اراضي الاسكا الواسعة وجزائر الفيليبين التي اقتنصتها من اسبانيا وجزائر هاواي وبورتوريكو وتوتيلا بناما فبقيت هذه البلاد تدار من قبل الحكومة الاتحادية رأساً وبقيت الحكومات المؤسسة في هذه المستملكات تأتمر بامر حكومة واشنطون .

عندما انفصلت الولايات الثلاث عشرة عن بريطانيا اعلنت كل منها استقلالها سنة ١٧٧٦ واتفق بعضها مع بعض بروابط ضعيفة جداً واقامت المجلس العمومي (Congrès) الذي لم يكن لديه قوة مطلقاً ولم يكن له النفوذ على المقاطعات بشيء فشعر السكان بحاجة باتحاد امتن من هذا الاتفاق وقام المفكرون منهم يطالبون به حتى اجتمعت لجنة في هذا المجلس ووضعت الدستور الاساسي سنة ١٧٨٧ فقبلته تسع ولايات وانتخبت جورج واشنطون اول رئيس للجمهورية المؤلفة بموجب ذلك الدستور ثم لحقتها بقية الولايات تدريجاً وانضمت الى الجمهورية . وكان لهذا الدستور الاميركي الاول تأثير عظيم ليس على سياسة اميركا فقط بل على سياسة الدنيا ايضاً لانه وضع القاعدة القائلة بالحاكمية الشعبية وان كل قوة اوسلطة اوسيادة ليس لها منبع الا الامة وارادة الشعب فقط وان الامة لا تحكم الا بالصورة التي تريدها . وقد اشتهر هذا الدستور بصراحته واتقانه ومتانته التشريعية حتى قيل انه افضل دستور من نوعه وضعه البشر الى العهد الحاضر وبموجبه تأسست الجمهورية الاميركية الحاضرة .

اما المبادئ التي أسس عليها فهي :

(١) : احترام ارادة الشعب .

(٢) : بقاء السيادة الاصلية للمقاطعات فكل حق من حقوق الحاكمية غير مصرح بمنحه لدولة الاتحاد يبقى لحكومة المقاطعة .

(٣) : اعتبار مجموع المقاطعات الداخلة في الاتحاد دولة واحدة ووطناً واحداً وتأسيس حكومة وطنية اتحادية لمصلحة هذا الوطن الواحد .

(٤) : تخلي المقاطعات لهذه الحكومة الوطنية عن كل وظيفة واجبة لحياة الامة بصفتها شعباً مجتمعاً وهذا يشمل الامور المتعلقة بصلات الامة مع الدول الخارجية ويشمل الامور الداخلية التي ادارتها من قبل دولة الاتحاد وانتفع لمصلحة الامة من ادارتها من قبل حكومات الولايات . وقد فصل الدستور وظائف الدولة المركزية وحصرها بالامور الآتية :

(١) : تطرح وتجبي التكاليف الواجب اطرادها على نمط واحد في جميع الولايات .

(٢) : تعقد القروض باسم الولايات المتحدة وتكون عقودها ملزمة لجميع الولايات .

(٣) : تنظم التجارة الخارجيه والتجارة الداخلية المشتركة بين الولايات .

(٤) : تضع قواعد مطردة للتابعية وللافلاس تراعى اصولها في جميع الولايات .

(٥) : تسك النقود وتضع معياراً للمقاييس وللمكاييل والموازين .

(٦) : تؤسس دوائر البريد وتنشئ الطرق البريدية .

(٧) : تنفرد بصيانة حقوق التأليف والاختراع والعلائم الفارقة والحقوق الصناعية .

(٨) : تؤسس محاكم تابعة للمحكمة العليا .

(٩) : تعلن الحرب وتعقد الصلح وتستحوذ على الغنائم الحربية .

(١٠) : تجمع جيشاً وتنشئ اسطولاً حربياً .

(١١) : تدعو القوى الوطنية المعروفة بالميليس وتجهزها للخدمة اللازمة بحسب ما تقتضيه مصلحة الولايات .

(١٢) : تتولى الحاكمية المنفردة في البقعة المعينة مقراً لحكومة الاتحاد والاماكن المتخذة للاستحكامات الحربية .

(١٣) : تسن الشرائع اللازمة لانفاذ هذه البنود والقيام بهذه الوظائف .

(١٤) : تسن القوانين الواجبة لحماية الافراد تجاه اي تشريع كان تصدره مجالس الولايات خلافاً للحقوق العامة المنصوص عنها في الدستور .

وقد اوجب الدستور على كل ولاية ان توفد مندوبين من قبلها يمثلانها في مجلس الشيوخ العام وان توفد مبعوثين الى مجلس النواب على نسبة عدد سكانها . واوجب عليها ان تنظم القوى الوطنية وتحضرها وتجعلها عند الحاجة رهن امر رئيس الجمهورية ليستخدمها في المصالح الوطنية العامة . ومنح ايضاً للمحكمة العليا التي هي احد اركان دولة الاتحاد حق تفسير مواد الدستور فكل قانون تسنه المقاطعات يعرض على هذه المحكمة حتى اذا رأت فيه مخالفة لروح الدستور تمتنع عن اجازته فلا يكون نافذاً . وقد حفظت حقوق الدولة الاتحادية بما لها من حق الحكم المباشر على الافراد فكل مخالفة للدستور ولانظمة الاتحاد يحاكم اربابها و يعاقبون لدى محاكم الاتحاد رأساً كما ان الاموال التي تجبى لحساب خزينة الاتحاد مثل المكوس ورسوم الاستهلاك يجبيها جباة الدولة

المنتشرون في كل بلد من بلاد الاتحاد الاميركي فلا تحتاج الدولة المركزية الى مراسلة حكومة الولاية وطلب انفاذ قوانينها منها وانما تراسل موظفيها الذين يجرون وظائفهم بدون حاجة لمناصرة من الحكومة المحلية . وقد اباح الدستور للحكومة المحلية ان تطلب المعونة من الدولة عند وقوع عصيان في الولاية او حصول تعد خارجي عليها والدولة تلبي طلبها وتضمن لها ادارة جمهورية حرة مصونة من العصيان الداخلي والغزو الخارجي .

قلنا ان المجلس التشريعي له دائرتان احداهما الاعيان او الشيوخ والثانية النواب فالشيوخ توفدهم الولايات بمعدل اثنين لكل ولاية مهما كان عدد سكانها فولاية نيويورك مثلاً التي سكانها نحو عشرة ملايين توفد اثنين وولاية نيفادا التي سكانها ٨٢٠٠٠ توفد اثنين ايضاً واما النواب فينتخبون بالنسبة لعدد السكان وهم مخيرون اما بانتخابهم على اساس الناحية بنائب واحد او على اساس الولاية دفعة واحدة وانما جميعهم الآن الا واحدة اختاروا الشكل الاول وقد كان عدد النواب عند تأسيس الاتحاد ٩٥ حتى صار الآن نحو ٤٠٠ نائب .

رئيس الولايات المتحدة تنتخبه لمدة اربع سنوات هيئة خاصة تنتخبها الولايات لهذه الغاية فكل ولاية تنتخب عدداً من الناخبين بقدر مالها اعضاء في المجلس الكبير (Congrès) من اعيان ونواب وهؤلاء الناخبون يجتمعون في كل ولاية يوم الاثنين الاول من شهر كانون الثاني من سنة الانتخاب وينتخبون الرئيس ونائبه بالرأي الخفي و يرسلون غلافات الانتخاب الى العاصمة فيفتحها رئيس الاعيان بحضور المجلس العمومي وتتم الاكثرية من العدد المرتب فاذا لم تتم هذه الاكثرية لاحد ينتخب النواب الرئيس والاعيان نائبه . والرئيس هو رأس القوى الاجرائية في البلاد وله حقوق معادلة لحقوق الملوك في البلاد النيابية ومجموع مخصصاته مئة الف ريال في السنة . وحقوقه تزيد في زمن الحرب حين يصبح مسيطراً على جميع القوى الوطنية وصاحب الامر المطاع في سبيل الدفاع الوطني وصيانة شرف البلاد ومجدها . والاجراء محصور فيه وليس هناك وزراء بل رؤساء الشعب الخارجية والخزينة والحربية والنائب العام والبحرية ورئيس البريد العام في الداخلية والزراعة و (التجارة والعمل) .

القضاء في اميركا مستقل عن سائر القوى وقوامه المحكمة العليا التي تقابل محكمة

التمييز مؤلفة من تسعة قضاة يعينهم الرئيس بموافقة الاعيان لمدة الحياة ويوجد محاكم استئناف وبداية في الولايات لاجل رؤية القضايا المتعلقة بالاتحاد فقط وهي القضايا المتعلقة بالدستور او بالسفراء والوزراء والقناصل او بالبحرية والقضاء البحري او التي تكون الدولة فيها احد الخصمين او تكون احدى الولايات خصماً مع ولاية أخرى او مع احد سكان ولاية أخرى . والمحكمة العليا لها تفسير معاني الدستور الاساسي وانما لا تفعل ذلك الا في معرض الخصومة والقرار الذي تصدره يسري على تلك القضية المحكوم بها .

وقد نجحت الدولة الاميركية ضمن هذا الاتحاد وجاء موافقاً لمصالحها الداخلية والخارجية وسبباً لازدياد ثروتها وارتقاء عمرانها وان كان الفضل الاول في ذلك لاخلاق الشعب وخصب البلاد .

فارس الخوري